رابط المادة على منصة باحث

إذا كان لأبي مبلغ من المال عند شخص ولم يرجعه له وأوصاني أبي قبل موته أم...؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

قبل خمسة وثلاثين عاما في عام الف وتسع مئة وسبعين للميلاد تقدم ابي لخطبة امرأة من ابيها وذلك لعمي ودفع مبلغ حوالي اربع مئة درهم ثم بعد فترة تقدم شخص اخر ووافق والد العروسة على ذلك وتم الزواج بسرعة وبقي المبلغ الذي دفعه ابي عند الشخص - 00:00:00

والد العروسة وقد تم عرض القضية للمحكمة ولم يدفع والد العروسة ما عليه بعد فترة اوصاني ابي قبل موته ان استلم من والد العروسة اي مبلغ. وقد استلمت منه سبع مئة درهم سلف ولم اردها - 00:00:19

منذ عام الف وتسع مئة وخمسة وتسعين للميلاد للعلم ان المبلغ الذي دفعه ابي مضى عليه اكثر من خمسة وثلاثين عاما والمبالغ تزداد فما الحكم فيما عملته الجواب اذا كان والدك - 00:00:32

وكلك في استحصال المبلغ الذي عند الشخص فانك تستلم منه مقدار ما اخذه من ابيك والزائد يجب عليك ان ترده. وما اشرت اليه في السؤال من ان من انه تأخر تسديد المبلغ من ذلك الشخص - 00:00:48

وانك عندك اكثر مما لابيك عليه. وتريد ان تأخذ هذه الزيادة في مقابل تأخير السداد. فهذا لا يجوز لان هذه هي معاملة البنوك الان عندما يتأخر دفع المبلغ فانهم يضيفون - 00:01:16

سنويا يعني لكل سنة يضيفون ربحا معلوما وهذا لا شك انه ربا فلا يجوز لك بل الواجب عليك اخذ حق ابيك فقط والواجب والباقي ترده عليه وبالله التوفيق - 00:01:36